

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الإضافى

للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية ( سيدناوى )

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد

والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الإضافى للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية ( سيدناوى )

برقم (١٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٦/٣/٢٠١٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١٦/٣/٢٠١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠/٨/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ١٦/١٠/٢٠١٧ ؛

### قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (الثالثة/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٣ ، ٦ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٧/٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك ( بالجنيه )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٠,١	٢٩
٠,٤	٣٠
٠,٦	٣١
٠,٩	٣٢
١,٢	٣٣
١,٥	٣٤
١,٩	٣٥
٢,٣	٣٦

السن عند الانضمام ( بالسنوات )	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك ( بالجنيه )
٣٧	٢,٦
٣٨	٣,٠
٣٩	٣,٣
٤٠	٣,٧
٤١	٤,٠
٤٢	٤,٤
٤٣	٤,٧
٤٤	٤,٩
٤٥	٥,٢
٤٦	٥,٤
٤٧	٥,٦
٤٨	٥,٨
٤٩	٥,٩
٥٠	٥,٩
٥١	٥,٩
٥٢	٥,٨
٥٣	٥,٦
٥٤	٥,٢
٥٥	٤,٨
٥٦	٤,٢
٥٧	٣,٥
٥٨	٢,٥
٥٩	١,٤

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يُقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

تُصرف المزايا التأمينية الآتية :

٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

( أ ) إذا كان سن العضو أقل من ٤٠ عاماً :

يُرد له كافة الاشتراكات المسددة .

(ب) إذا كان سن العضو ٤٠ عاماً فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة

ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ١٨	٤٠
٪ ١٩	٤١
٪ ٢١	٤٢
٪ ٢٣	٤٣
٪ ٢٥	٤٤
٪ ٢٧	٤٥
٪ ٣٠	٤٦
٪ ٣٣	٤٧
٪ ٣٦	٤٨
٪ ٣٩	٤٩
٪ ٤٢	٥٠
٪ ٤٦	٥١
٪ ٥٠	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٥٥	٥٣
٪ ٦٠	٥٤
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩
٪ ١٠٠	٦٠

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

فى حالة العمل بأى نظام لتسهيل الحصول على المعاش المبكر أو فى حالات انتهاء الخدمة الجماعية يُعاد فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً لوضع الأسس التى تكفل سلامته وذلك قبل تطبيق النظام أو صرف أى مزايا لهؤلاء الأعضاء .

٦ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يُرد للعضو مجمد اشتراكاته التى سددها للصندوق مخصوماً منها أى مزايا قد تكون صُرفت له .

٩ - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

الباب التاسع - أحكام عامة :

مادة (٥) :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٥/٧/١ مضافاً إليه زيادة حكمية سنوية بواقع (٣٪) مركبة بالإضافة إلى المتغير (حافز + عمولة) والعلاوة الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك تسعمائة جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (٩) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**